

Distr.: General
2 February 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

مذكرة من الأمين العام

١ - عُقد مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي استضافته حكومة قطر، في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وحضره ممثلون عن ٩٧ دولة، ومراقبون عن وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة وعن الكيانات الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حكومة قطر في التحضير لمؤتمر القمة وتقديم الخدمات الفنية اللازمة له.

٢ - وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٤، يتشرف الأمين العام بأن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى توصيات مؤتمر القمة.



مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة المعقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

التوصيات*

- ١- احتياجات النيابة العامة لمواجهة الأشكال الجديدة والمتطورة من الجريمة، وخصوصا جرائم الفضاء الحاسوبي والجرائم الاقتصادية والمالية
 - ١- نظرا لأن بعضا من أشكال جريمة الفضاء الحاسوبي جديد كلية وقد يحتاج إلى تشريعات أو أنظمة محدّدة، يوصي مؤتمر القمة باتخاذ إجراءات عمل بغية تحديث عهد القوانين الحالية أو صياغة تشريعات جديدة مناسبة لمواجهة التحديات التي تطرحها الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم ولتسهيل ملاحقتها قضائيا على نحو فعال.
 - ٢- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تشمل تلك الإجراءات، فيما تشمله، ما يلي:
 - (أ) توضيح أو إلغاء الأحكام التي لم تعد وافية بالغرض، مثل القوانين النظامية التي لا تتناول تدمير أو سرقة الأشياء غير الملموسة؛
 - (ب) استحداث أحكام جديدة للجرائم الجديدة، مثل الدخول غير المأذون به إلى الحواسيب أو شبكات الحواسيب وانتحال الشخصية وغيره من أشكال الاحتيال في الهوية أو إنتاج ونشر المواد الإباحية القائمة على استغلال الأطفال؛
 - (ج) تعديل القوانين الإجرائية المتعلقة مثلا بتعقب الاتصالات أو الأنظمة الإجرائية التي تنظّم تسيير عمليات البحث الإلكتروني على المستوى المحلي وعبر الحدود؛
 - (د) استحداث وتنفيذ صلاحيات قانونية وقواعد خاصة بالولاية القضائية وغيرها من الأحكام الإجرائية لضمان إمكانية التحقيق في جرائم الفضاء الحاسوبي على نحو فعال على المستوى الوطني وإمكانية الحصول على تعاون واف بالغرض في الحالات التي تشمل عدة ولايات قضائية.
- ٣- يوصي مؤتمر القمة أيضا بزيادة تعزيز الجهود الرامية إلى توحيد إجراءات التحاليل العلمية الجنائية المتعلقة بالأدلة الرقمية بغية تسهيل التنسيق بين الأساليب والممارسات المستخدمة في جمع وحفظ وتحليل وتقديم أدلة الإثبات الرقمية في المحكمة ومعالجة المشاكل

* تُقدّم التوصيات مستنسخة بالشكل الذي وردت به.

الناشئة عن الطبيعة غير الملموسة لتلك الأدلة الإثباتية والتقليل إلى أدنى حد من تحديات الدفاع لسلامة مواد الإثبات.

٤- يوصي مؤتمر القمة بأن تكون ملاحقة جرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها خاضعة لمبادئ توجيهية صارمة ومراقبة شديدة لضمان الالتزام بمبادئ سيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصا تلك المتعلقة بالخصوصية.

٥- يوصي مؤتمر القمة كذلك بالنظر بعين الاعتبار في تسهيل التعاون العملي بين وكالات إنفاذ القوانين والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات في جرائم الفضاء الحاسوبي، بما في ذلك:

- (أ) تسوية القضايا الناشئة عن تضارب ادعاءات الولاية القضائية؛
- (ب) حفظ البيانات الإلكترونية عن طريق " التجميد السريع"؛
- (ج) الكشف السريع عن البيانات المحفوظة؛
- (د) السماح بتعقب الاتصالات الإلكترونية بخاصية "الوقت الحقيقي" عبر ولايات قضائية متعددة؛
- (هـ) إنشاء نقاط اتصال للمدعين العامين والمحققين تعمل ٢٤ ساعة في اليوم طيلة أيام الأسبوع.

٦- يوصي مؤتمر القمة أيضا باتخاذ إجراءات عمل بغية تنمية مهارات موظفي إنفاذ القوانين والتحقيقات في استعمال الحاسوب في إجراء التحليل العلمية الجنائية، وذلك من أجل تعزيز الخبرة في طرق ووسائل معالجة جرائم الفضاء الحاسوبي، خصوصا أثناء القيام بتحقيقات سرية أو عمليات بحث من بُعد أو إدارة كميات كبيرة من أدلة الإثبات الرقمية. ولهذا الغرض، ينبغي أيضا تشجيع التعاون بين منظمات القطاع الخاص والأجهزة العمومية المكلفة بإنفاذ القوانين.

٧- يوصي مؤتمر القمة باتخاذ تدابير لمنع استخدام المراكز المالية ومرافق المناطق الحرة في غسل الأموال والقيام بمعاملات مالية غير مشروعة. ولذلك الغرض، يجب اتخاذ إجراءات للسماح بفحص المعاملات المالية التي ليس لها غرض تجاري واضح أو غرض مشروع آخر والمطالبة بتحديد هوية الأطراف المشتركة فيها.

٨- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن يقترن ازدياد استخدام تكنولوجيا المعلومات في القطاع المالي، مثل أساليب الدفع عن طريق الإنترنت أو المعاملات التي تتم من خلال مصارف

افتراضية، بخصائص أمنية مناسبة تمنع استخدامها لأغراض غير قانونية أو تقلل من إمكانيات ذلك.

٩- يوصي مؤتمر القمة أيضا باستحداث آليات رصد مناسبة وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية لتقوم بدور مراكز وطنية لجمع وتحليل ونشر المعلومات عن أنشطة غسل الأموال.

١٠- يوصي مؤتمر القمة بتزويد المدّعين العامين والمحققين بالوسائل التكنولوجية الملائمة والدعم الذي يحتاجونه لاستخدامها في أعمالهم اليومية، وكذلك إتاحة فرص التدريب لهم لتعزيز قدرتهم المهنية في التحقيق من أجل مكافحة غسل الأموال. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع البلدان التي لديها معرفة ومهارات متقدمة في التحقيقات الخاصة بغسل الأموال على تقديم المساعدة التقنية للبلدان التي تعاني من ضعف القدرة المؤسسية، وذلك حرصاً على عدم إتاحة ملاذ لغسل الأموال يلجأ إليه المجرمون.

١١- يوصي مؤتمر القمة أيضاً بتوجيه الانتباه إلى وضع وتنفيذ تشريعات مناسبة تتيح الاستفادة التامة من فوائد تبادل الاستخبارات المالية، وفقاً ل ضمانات مناسبة، بين الأجهزة المسؤولة عن تحليل بيانات المعاملات المالية.

٢- الاستراتيجيات والتدابير العملية لتدعيم قدرة خدمات النيابة العامة في التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد

١٢- يوصي مؤتمر القمة الدول التي لم تصادق أو تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها بأن تفعل ذلك، وأن تراجع أو تعدّل تشريعاتها بغية تنفيذها تنفيذاً فعالاً على المستوى الوطني.

١٣- يوصي المؤتمر كذلك بأنه ينبغي للسلطات الوطنية المختصة، لدى تنفيذ متطلبات الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وحيث لم تُتخذ بعد إجراءات عمل مناسبة، أن تولي عناية خاصة لاعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية و/أو غيرها من التدابير التنظيمية لضمان ما يلي:

(أ) القيام عند الاقتضاء باعتماد أساليب خاصة في التحقيق، مثل التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات السرية، وخصوصاً في التصدي لجماعات إجرامية منظمّة تستخدم وسائل متطورة؛

(ب) توفير وتوافر الموارد البشرية والمالية الكافية ضمن نظام العدالة الجنائية الوطني لتسهيل استخدام تلك الأساليب على نحو فعال، بما في ذلك توفير التدريب المناسب

للسلطات المعنية لزيادة اطلاعها على كيفية استخدامها وتطبيقها بفعالية، وفقا لمبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان؛

(ج) التنسيق المناسب بين الأجهزة المشاركة في تنفيذ أساليب التحقيق الخاصة، بما في ذلك الاتفاقات أو الترتيبات اللازمة بين السلطات المعنية والأجهزة الرئيسية، لاجتناب الصعوبات في تنفيذ العمليات والقضاء على ازدواجية الجهود وضمان استخدام الموارد الفعال؛

(د) المرونة المناسبة في تنظيم التسليم المراقب، مع مراعاة ما يلي:

١٠ لا ينبغي أن تكون متطلبات الإذن بالقيام بعملية تسليم مراقب مرهقة جدا بحيث تؤثر سلبا على استخدام التدابير العملياتي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة؛

٢٠ لا ينبغي أن تكون التشريعات/المبادئ التوجيهية تفصيلية أو تقييدية جدا بحيث تزود المجرمين بمعلومات كافية عن كيفية الالتفاف على تطبيقها؛

٣٠ لا ينبغي لأحكام القانون/المبادئ التوجيهية أن تعيق بدون داع إقامة تعاون دولي فعال؛

(هـ) توسيع نطاق تطبيق التسليم المراقب بحيث لا يقتصر على جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير بل يشمل جميع أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة. ولدى تحديد ما إذا كان ينبغي استخدام هذا التدبير في أي حالة معينة على المستوى العملي، ينبغي للسلطات المعنية أن تقرر ما إن كان من الضروري القيام بالتسليم المراقب، مع حُسان عوامل مخاطرة مثل احتمال فقدان أو تلف السلعة المعنية، وأي خطر يتهدد الصحة العامة، والسلامة والأمن، وكذلك مبدأ التناسب بين آثار استخدام أسلوب التسليم المراقب والهدف المنشود؛

(و) استخدام العمليات السرية كأسلوب في التحقيق، وبخاصة في حالات تحديد أو تعقب أو ضبط ومصادرة عائدات وأدوات الجريمة المنظمة، والفساد والإرهاب، وإنشاء إطار قانوني مناسب يتيح المجال للقبول بأدلة الإثبات التي يتم جمعها. غير أن استخدام هذه العمليات ينبغي أن يكون متناسبا مع الأهداف المراد تحقيقها؛

(ز) إنشاء إطار قانوني مناسب فيما يتعلق بالعمليات السرية من أجل تنظيم ما يلي:

١٠ الإذن بالاضطلاع بالعملية والإشراف عليها ومراقبتها؛

٢٠ القيود المفروضة على أنواع الأنشطة التي يمكن القيام بها؛

- ٣٠ المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية للعملاء السريين؛
- ٤٠ حماية العملاء والمخبرين وسائر الأشخاص المشمولين في العملية السريّة وأقاربهم، عند الاقتضاء؛
- ٥٠ توفير ضمانات كافية لكفالة حماية حقوق الإنسان الأساسية.
- ١٤ - يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تتخذ الدول وتنقذ تدابير لضمان الحماية الفعّالة للشهود والمتعاونين مع العدالة وأقاربهم من التهيب أو الانتقام المحتمل. وفي هذا الصدد، يُوصى كذلك بإسناد الأولوية لما يلي:
- (أ) مراجعة وتعديل التشريعات الوطنية لجعل تهيب الشهود وتهديداتهم وإعاقة العدالة والتدخل في المهام الوظيفية المنوطة بسلطات إنفاذ القوانين أو السلطات القضائية أو العبث بأدلة الإثبات أفعالا إجرامية عليها جزاءات مناسبة؛
- (ب) وضع قواعد إجرائية تسمح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم بطريقة تكفل سلامتهم.
- ١٥ - وعلى الخصوص، ينبغي أن تشمل التدابير الرامية إلى تعزيز حماية الشهود في المرحلة السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة وفي المرحلة اللاحقة لها، ما يلي:
- (أ) تدعيم البرامج التدريبية لإطلاع المدّعين العامين على تدابير حماية الشهود وضمان أن يكون لدى الأشخاص المشاركين في التحقيق في الأعمال الإجرامية الذين قد يكونون أول من يتصل بالشهود، المعرفة والمقدرة لأجل تزويدهم بمعلومات أساسية عن تدابير الحماية المتاحة؛
- (ب) القيام عند الضرورة بمراجعة القوانين الإجرائية الوطنية في الحالات التي لا تنصّ فيها تلك القوانين مسبقا على النظر في التصريحات التي يُدلى بها أثناء المرحلة الأولية للإجراءات لكي يتسنى أن يوضع في الاعتبار تأثير التهيب على الشهادات والسماح بتلك التصريحات و/أو استخدامها في المحكمة رهنا بمبدأ حرية المحكمة في تقدير الأدلة الإثباتية ومع مراعاة الواجبة لحقوق الدفاع؛
- (ج) السماح للشهود بالإدلاء بشهاداتهم عبر وصلة بالفيديو/الساتل من مكان آمن، بحضور قاض أو أي موظف رسمي آخر، إذا ما اقتضت الضرورة؛
- (د) التحفّظ الوقائي على هوية الشهود والسماح لأجل ذلك، عند الاقتضاء ودون الإخلال بحقوق الدفاع، بعدم كشف هوية الشهود أو وضع قيود على كشف

المعلومات المتعلقة بهوية الشهود ومكان وجودهم. وحرصا على ذلك، يمكن النظر في اتخاذ تدابير مثل إبعاد المدعى عليه عن قاعة المحكمة وتقديم الشهادة بحضور المدعى العام وقاض/ موظف قضائي ومحام في الدفاع، أو السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته دون الإفصاح عن هويته للمتهم أو محاميه، مع اقتراح ذلك بضرورة حماية حق المدعى عليه في المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(هـ) حماية الشهود بعدم عرضهم على الجمهور وعلى وسائل الإعلام باتباع وسائل عدّة ومنها منح القاضي سلطة الأمر بتقديم الشهادة الإثباتية في قاعة مغلقة بالمحكمة بحضور الأطراف المعنية الأساسية فقط وموظفي المحكمة الضرورين؛

(و) وضع برامج لحماية الشهود والمتعاونين مع العدالة وأقاربهم يمكن أن تشمل تدابير مثل تغيير مكان الإقامة أو تغيير الهوية، مع مراعاة الموارد المتاحة لذلك الغرض والصعوبات المادية والاجتماعية التي قد يواجهها أولئك الأشخاص.

١٦- يوصي مؤتمر القمة بالنظر في منح الموظفين القائمين بتنفيذ تدابير حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة وأقاربهم الاستقلال الذاتي في كيفية تنفيذ مهامهم، مع مراعاة الواجبة للتنظيم الإداري لكل دولة. ولا ينبغي إشراك هؤلاء الموظفين في التحقيق أو في إعداد القضية التي سيقدم فيها هؤلاء الأشخاص شهاداتهم الإثباتية. لكنه ينبغي تأمين مستوى كاف من التعاون/الاتصال مع أجهزة إنفاذ القوانين وفيما بينها لضمان النجاح في اعتماد وتنفيذ تدابير وبرامج الحماية.

١٧- يوصي مؤتمر القمة الدول التي لم توقع وتصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تفعل ذلك وأن تراجع أو تعدّل تشريعاتها بغية تنفيذ أحكامها بفعالية على المستوى الوطني.

١٨- يوصي مؤتمر القمة كذلك بأن تنشئ الدول أنظمة رقابية مناسبة وتعزز الإصلاحات الإدارية اللازمة لضمان المحاسبة على المسؤولية في القطاعين العام والخاص، وتكوين ثقافة للنزاهة والحكم الرشيد كرادع فعال للممارسات ذات الصلة بالفساد.

١٩- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تنشئ الدول آليات وأساليب قانونية وإدارية مناسبة تسمح باستعادة الأصول المالية المنهوبة من خلال الفساد التي تتم مصادرتها في بلد ما، وفقا لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٠- يوصي مؤتمر القمة الدول التي لم تصدّق أو تنضم بعد إلى الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب بأن تفعل ذلك، وأن تراجع تشريعاتها الوطنية لضمان تنفيذها بفعالية. كما ينبغي للدول أن تنظر أيضا في التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي اعتُمدت حديثا. ويعرب مؤتمر القمة عن رغبته في أن يكمل المجتمع الدولي عما قريب الأعمال المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

٢١- يوصي المؤتمر أيضا باتخاذ مزيد من إجراءات العمل اللازمة لتنفيذ تدابير ترمي إلى كشف وقمع الممارسات المتعلقة بتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ تلك التدابير باتساق وعلى المستوى العالمي، مع مراعاة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئات الخبراء الدولية ووفقا لمبادئ سيادة القانون ومعايير حقوق الإنسان.

٢٢- يوصي مؤتمر القمة كذلك بإيلاء عناية خاصة لتحسين القدرة الإجمالية لدوائر النيابة العامة على تقديم خدماتها لتمكينها من معالجة القضايا المعقدة للجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، والقيام من ثم بمزيد من الخطوات في سبيل تحقيق عدّة أغراض ومنها توفير التدريب وتنمية مهارات إدارة القضايا والتشجيع على بلوغ مستوى مناسب من التخصص لدى المدّعين العامين.

٣- دور المدّعين العامين في تشجيع سيادة القانون وتدعيمها

٢٣- حرصا على استقامة ونزاهة المدّعين العامين وضمان قيامهم بدورهم الحاسم بصفتهن قيّمين على سيادة القانون، يوصي مؤتمر القمة الدول بكفالة تمكينهم من أداء مهامهم الوظيفية دون ترهيب أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل لا داعي له في عملهم، وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدّعين العامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في عام ١٩٩٠، والتي أقرّها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، ينبغي تعزيز الجهود المبذولة على المستوى الوطني لردع ممارسة ضغوط سياسية غير مناسبة أو أشكال أخرى من التأثير على أداء وظيفة الإدعاء العام بنزاهة وإنصاف.

٢٤- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن من المبادئ الأساسية في هذا الخصوص أن يسترشد المدّعون العامون في أداء وظائفهم بضرورة ضمان حماية كاملة لحقوق الإنسان والحريات المدنية باعتبارها عناصر أساسية في سيادة القانون، وبعدم إتاحة المجال للشواغل المتعلقة بالأخطار الاستثنائية التي تتهدّد الأمن العام بتقويض تلك الحماية.

٢٥- يوصي مؤتمر القمة بأن تواصل الدول تشجيع المدّعين العامين على القيام بدور استراتيجي واستباقي أكبر في تحديد سياسات مكافحة الجريمة، وتقديم المشورة للمشرّعين، وتوجيه التحقيقات. وفي هذا الصدد، يُوصى باتخاذ إجراءات عمل لزيادة تشجيع المدّعين العامين على المشاركة في أفرقة متعدّدة التخصصات، إلى جانب اختصاصيين من ميادين تخصص أخرى، وكذلك على ممارسة المهارات القيادية، بما في ذلك تقديم المشورة في الوقت المناسب وعلى أساس مستمر لسلطات إنفاذ القوانين أو فرق العمل ذات المهام الخاصة التي تُنشأ لمعالجة نوع معيّن من الجريمة، والاشتراك في تدريب موظفي إنفاذ القوانين.

٢٦- يوصي مؤتمر القمة كذلك بأن تستمر أنشطة التطوير الرامية إلى دعم سيادة القانون في التركيز على رفع مستوى وظائف الملاحقة القانونية والتحقيق المنوطة بنظم العدالة الجنائية وتحسين قدرة دوائر النيابة العامة على تقديم خدماتها.

٢٧- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تكون اعتبارات سيادة القانون، في البلدان التي يتولى فيها المدّعون العامون وظائف ذات صلاحيات تقديرية، هي دائما المناط الرئيسي الذي يسترشدون به في القرارات التي يتخذونها. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على توخي الشفافية في اتخاذ قرارات الإدعاء العام، باعتبار ذلك أساسا لمقياس صحي يتيح التمحيص والمناقشة على الصعيد العام دون الإخلال بحقوق الدفاع، وبخاصة الحق في المحاكمة وفقا للأصول القانونية المرعية. إضافة إلى ذلك، ينبغي تشجيع تحديد ونشر أولويات وسياسات الإدعاء العام بغية تيسير ممارسات المقاضاة العادلة والجديرة بالثقة.

٢٨- يوصي مؤتمر القمة كذلك بأن تشمل برامج حفظ السلام والبرامج الخاصة بمرحلة ما بعد الصراعات، عنصرا ضروريا في مكوّناتها يتعلق بتوفير مجموعة كاملة من العمليات والآليات اللازمة لإعادة بناء قدرة مؤسسات قطاع العدالة الوطنية، بما في ذلك قدرة دوائر النيابة العامة على تقديم خدماتها، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية، من أجل ملء فراغ سيادة القانون في المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراعات، وبخاصة بغية التصدي للجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بطريقة فعّالة. وفي هذا الصدد، ينبغي زيادة تدعيم دور المدّعين العامين في إضفاء طابع مؤسسي على إجراءات المحاسبة على المسؤولية وفي تنشيط أو دعم عملها على نحو منصف.

٢٩- يوصي مؤتمر القمة أيضا بأنه ينبغي للدول، لدى اعتماد تدابير تهدف إلى منع ومكافحة أعمال الإرهاب، أن تتمسك بسيادة القانون وتفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي.

٣٠- يوصي مؤتمر القمة بأن تكون القيود المفروضة على حق الدفاع الرامية إلى مكافحة أشكال خطيرة من الجريمة، وخاصة الإرهاب، متناسبة بدقة مع الغرض منها، وأن تقابلها على نحو متوازن تدابير تهدف إلى صون الإنصاف في الإجراءات القانونية حرصاً على عدم إفراغ الحقوق الإجرائية للمدعى عليهم من مضمونها الجوهرية.

٣١- يوصي مؤتمر القمة كذلك الدول التي تعتمد تدابير استثنائية، وخصوصاً في حالات الطوارئ، بالألا تخرج عن التزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان ومراعاة القانون الإنساني الدولي أو تتحلل منها، وكذلك عن الشروط التي يحددها القانون الدولي. وينبغي اتخاذ إجراءات عمل مناسبة للمواظبة بانتظام على إعادة تقدير الظروف التي أدت إلى اعتماد تلك التدابير بغية رفع الاستثناءات حالما تزول تلك الظروف.

٤- التدابير والآليات اللازمة لتعزيز التعاون الدولي بين دوائر النيابة العامة

٣٢- يوصي مؤتمر القمة بأن تنظر الدول في توسيع شبكة معاهدات تسليم المجرمين و/أو سنّ أو تنقيح تشريعات وطنية خاصة بتسليم المجرمين لاستخدامها كإطار قانوني تكميلي لتسليم الهاربين لدولة طالبة أو كإطار إجرائي أو إطار تمكين لدعم تنفيذ معاهدات أو ترتيبات تسليم المجرمين.

٣٣- يوصي مؤتمر القمة أيضاً باتخاذ مزيد من إجراءات العمل على المستوى الوطني لتذليل الصعوبات الناشئة عن التطبيق الصارم للمسببات التقليدية لرفض تسليم المجرمين، وبأن تتخذ الدول تدابير مناسبة لذلك الغرض تهدف في جملة أمور إلى ما يلي:

- (أ) مراجعة وتبسيط متطلبات ازدواجية التجريم؛
- (ب) تطبيق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" على نطاق أوسع، في الأحوال التي لا يمكن فيها الموافقة على التسليم، خاصة عندما تتوافر أدلة إثبات كافية؛
- (ج) إتاحة الإمكانية للتسليم المؤقت بشأن شخص مطلوب إلى الدولة الطالبة لغرض المحاكمة فقط.

٣٤- يوصي مؤتمر القمة كذلك، فيما يتعلق بتنظيم ممارسة تسليم المطلوبين، بأن تنظر الدول في تبسيط مقتضيات الإثبات للموافقة على طلب التسليم، وخصوصاً بالنسبة إلى كمية الإثباتات اللازمة وأساليب الإثبات الجائزة. وأما بخصوص الدول التي تستلزم مراجعة أولية لكفاية الأدلة الإثباتية، فلا ينبغي أن تستلزم في الواقع إجراءات التسليم القانونية الأسباب الجوهرية للدعوى في الدولة متلقية الطلب.

٣٥- من أجل تحقيق الاقتصاد في الإجراءات القضائية والتعجيل بعملية التسليم دون الإضرار بفعالية المراجعة القضائية، يوصي مؤتمر القمة أيضا باعتماد آليات مناسبة وسريعة للاستئناف وفقا للمبادئ الدستورية الأساسية. ومن شأن دعوى هذا الاستئناف أن تُسمع ويبت فيها عند اكتمال جميع الإجراءات الإدارية والقضائية وأن يُعاد النظر خلالها في المسائل الوقائية والقانونية المناسبة من أجل إلغاء المراجعات المتكررة والجزئية.

٣٦- يوصي مؤتمر القمة بالتشجيع على توخي المرونة في القوانين والممارسات الداخلية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتمكين الدول من أن يمنح بعضها بعضا أكبر قدر من التعاون من خلال جملة وسائل ومنها تقليص نطاق الأسباب الموجبة للرفض إلى أدنى حد وإتاحة المجال لتنفيذ الطلبات ذات الصلة وفقا للإجراءات التي تتيح الإمكانية لاستخدام الأدلة الإثباتية في الدعاوى القضائية الأجنبية.

٣٧- يوصي مؤتمر القمة أيضا، وخصوصا في حالات التعاون في التحقيق في الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية، الدول التي لم تضع بعد إطارا قانونيا مناسباً بأن تفعل ذلك من أجل:

- (أ) ضمان عدم رفض تقديم المساعدة بناء على أسباب السرية المصرفية؛
- (ب) التمكين من تقديم المساعدة حتى في حال عدم ازدواجية التجريم عندما لا تنطوي هذه المساعدة على تدابير قسرية.
- ٣٨- يوصي مؤتمر القمة أيضا باتخاذ إجراءات عمل مناسبة على المستوى الوطني من أجل زيادة فعالية المساعدة القانونية المتبادلة من خلال ما يلي:
- (أ) إنشاء سلطات مركزية فعالة لمعالجة الطلبات ذات الصلة في الوقت المناسب؛
- (ب) ضمان نشر معلومات حديثة العهد بشأن الاتصال للسلطات المركزية؛
- (ج) ضمان اتساق جهود السلطات المركزية لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة بموجب مختلف الصكوك الدولية. وينبغي إعطاء هذه السلطات مركزا مؤسسيا يتمتع بقدر كاف من الاستقلالية الذاتية؛

(د) التشجيع على إحالة الطلبات مباشرة والإحالة التلقائية للمعلومات.

٣٩- يوصي مؤتمر القمة ببذل المزيد من تنسيق الجهود المتضافرة لتوعية الموظفين القائمين بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بالمتطلبات القانونية الوطنية وأفضل الممارسات المتبعة، وخصوصا من خلال ما يلي:

(أ) زيادة توافر واستخدام الأدلة العملية المتعلقة بالإطار التنظيمي الوطني للمساعدة القانونية المتبادلة وممارساتها (الكتيبات العملية الداخلية، الأدلة للسلطات الأجنبية)؛

(ب) زيادة تدريب الموظفين المشاركين في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٠ - يوصي مؤتمر القمة بإيلاء المزيد من الاعتبار لطرق ووسائل تحسين الاتصالات الشخصية المباشرة بين موظفي السلطات المركزية والمدعين العامين والمحققين بغية إيجاد المعرفة والثقة اللازمين لتحقيق أفضل النتائج. وفي هذا الصدد، يُوصى بأن تتخذ الدول مبادرات، مثل تبادل ضباط الاتصال التابعين للشرطة أو القضاة أو المدعين العامين إما بتعيين موظفين دائمين لدى السلطات المركزية للبلدان الأخرى أو بترتيب مبادلات قصيرة الأجل للموظفين.

٤١ - يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تفيد الدول، حيثما أمكن ذلك، من وسائل الاتصال الحديثة لإحالة الطلبات العاجلة للمساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة إليها، وكذلك أحدث الآليات لتقديم المساعدة، وبخاصة في مجالات مثل:

(أ) الحصول على أدلة الإثبات عبر وصلة بالفيديو؛

(ب) تبادل مواد الحمض النووي الريبي منقوص الأوكسجين (د ن أ) للمساعدة في التحقيقات الجنائية.

٤٢ - يوصي المؤتمر الدول بإسناد الأولوية لزيادة إتاحة واستخدام الموارد إلى أقصى حد لضمان فعالية المساعدة القانونية المتبادلة، وخصوصا من خلال تزويد السلطات المركزية بالموارد البشرية والمادية الكافية وتحقيق المستوى الأمثل للقدرات اللغوية من خلال تزويد تلك السلطات بموظفين يتقنون لغتين أو عدة لغات.

٤٣ - يوصي مؤتمر القمة أيضا بأن تقوم الدول بخطوات حاسمة لتحسين التعاون الدولي لأغراض المصادرة، وأن تقدّم لهذا الغرض أوسع مساعدة ممكنة للبلدان الأخرى فيما يتعلق بتحديد عائدات الجرائم الخطيرة أو تعقبها أو تجميدها أو ضبطها ومصادرتها، وكذلك الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب أعمال إجرامية. وفي هذا الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة المشاكل العملية الناشئة عن حالات التأخر في تنفيذ الأوامر التقييدية وأوامر المصادرة المقدّمة من جهات أجنبية، وكذلك الاستفادة على أفضل نحو من آتباع الطرائق المتاحة لتنفيذها.

٤٤- يوصي مؤتمر القمة كذلك بأن تنظر الدول في عقد اتفاقات أو ترتيبات بشأن اقتسام الأصول المالية مع البلدان المشاركة في تعقّب الأصول الناتجة عن أنشطة الجريمة المنظمة أو تجميدها أو ضبطها ومصادرتها. وفي هذا الصدد، فإن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المتعلق بالاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يمكن أن يُستخدم كأداة توجيهية لعقد مثل هذه الاتفاقات أو الترتيبات.

٤٥- يوصي مؤتمر القمة أيضا بتشجيع السلطات المختصة الوطنية على تحسين استخدام شبكاتها الدولية الخاصة بالاتصال فيما بينها من أجل تبادل المعلومات عن الأنظمة الوطنية والخبرة العملية بغية تسهيل اتباع أساليب التحقيق الخاصة في سياق دولي.

٤٦- يوصي المؤتمر كذلك باتخاذ إجراءات العمل المناسبة لإنشاء الإطار القانوني والتنظيمي اللازم على المستويين الوطني والدولي الذي من شأنه أن يحكم التحقيقات المشتركة عندما تنطوي الأعمال الإجرامية الخاضعة للتحقيق على جوانب ذات طابع عابر للحدود الوطنية. ويجدر بذلك الإطار أن يدعم فعالية هذا الشكل من التعاون من خلال توفير الأساس الضروري لمعالجة القضايا العملية التي كثيرا ما تنشأ في هذا الخصوص، بما في ذلك الافتقار إلى معايير قياسية مشتركة وممارسات مقبولة، أو المنازعات المحتملة بشأن الإشراف الفعلي على أفرقة التحقيق المشتركة.

٤٧- يوصي مؤتمر القمة أيضا ببذل جهود خاصة بغية زيادة كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القوانين وذلك من خلال جملة وسائل ومنها استحداث نظم فعّالة للتشارك في المعلومات وإقامة قنوات اتصال بين السلطات المختصة وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة أو تشجيع الأنشطة المشتركة ذات الطابع العملي.